

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقه بختياره بعنوان

مدى توافق السرية المصرفية مع دور هيئة مكافحة الفساد في

مكافحة جريمة غسل الأموال

إعداد المحقق

جهااد الجازي

هيئة مكافحة الفساد

2015

المقدمه: -

تعد السريه المصرفيه من اكثر العقبات التي تقف امام مكافحه جريمه غسل الاموال ، اذ انها تشكل عائقاً امام الاطلاع على العمليات المصرفيه بشتى اشكالها، فلا تستطيع بعض الجهات التحقيقيه كهيئه مكافحه الفساد ممثله بافراد الضابطه العدليه من الحصول والاطلاع على الحركات الماليه وعمليات التحويل والسحب والايداع للمبالغ الماليه او الشيكات لاي شخص يكون مشتبه به ارتكابه جريمه غسل الاموال ، ويلتزم البنك بموجب القانون والعرف المصرفي بحفظ اسرار العملاء وعملياتهم المصرفيه ما لم يكن هناك نص في القانون او الاتفاق يقضي غير ذلك .

بالتالي مع وجود النصوص القانونيه التي تجعل من السريه المصرفيه عائقاً امام التحقيق من قبل افراد الضابطه العدليه في هيئه مكافحه الفساد ، فانه سوف يتعذر على المحقق ان يجري تحقيقاً مجدداً في معرفه انشطه جريمه غسل الاموال ، ولن يتمكن ايضاً من جمع المعلومات والتحري عن هذه الجريمه ، لكون هذه الجريمه ذات طابع خاص ومعقد وتتطلب الاطلاع والحصول على كافه العمليات المصرفيه والحركات الماليه لاي شخص .

وتبرز الاشكاليه في هذه الدراسه بان قانون هيئه مكافحه الفساد بموجب التعديل عليه في عام 2014 قد اضاف جريمه غسل الاموال لكي تكون ضمن الاختصاص النوعي للهيئه ، وفي ذات الوقت لم يسمح القانون لافراد الضابطه العدليه الحصول والاطلاع على العمليات المصرفيه بكافه اشكالها، وكذلك يمنع قانون البنوك الاردني رقم 28 لسنة 2000 ايضاً الحصول على البيانات الماليه والعمليات المصرفيه والماليه لاي شخص الا بموجب طلب من الجهات القضائيه او صاحب العلاقه ذاته ، امام هذا القصور التشريعي فان دور الهيئه بمكافحه هذه الجريمه سيكون اقل فعاليه، الامر الذي سيؤثر على مرحله من مراحل الدعوى الجزائيه وهي مرحله جمع المعلومات والتحري .

اولاً: مفهوم جريمه غسل الاموال

عرفت المادة 2 من قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 46 لسنة 2007 غسل الاموال بانه "كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون"

يلاحظ على هذا التعريف انه استخدم ألفاظاً ومفردات متعددة لتعبر عن السلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني في جريمه غسل الاموال، فقد استخدم مفرد الحيازه وتعني الاستئثار بالشيء ، ومفرد النقل وهو تحريك الاموال من مكان الى اخر سواء داخل حدود الدوله او خارجها ، ومفرد الاداره وتقصد به حظر التصرف بالاموال باي شكل من الاشكال ، ومفرد التحويل وتعني القيام باعمال مصرفيه او غير مصرفيه وذلك بتغيير شكل الاموال سواء الى عقارات او منقولات او اسهم او غيرها من الاشكال ، ومفرد التلاعب في القيمه وتعني التغيير في قيمه الاموال سواء بالزياده او النقصان وعدم اعتماد قيمتها الحقيقيه ، ولقد قيد المشرع نفسه بذكر كافه هذه الاشكال للسلوك الاجرامي ، وكان الاجدر به استخدام تعبير من شأنه استيعاب كافه هذه الصور الحاليه او أي صور ممكن تصورهما في المستقبل وذلك كما فعل المشرع الفرنسي في قانون غسل الاموال الفرنسي .

ويلاحظ أيضاً ان المشرع الاردني قد وسع من نطاق محل جريمه غسل الأموال ، حيث اعتبر محل جريمه غسل الاموال المال المتحصل من أي جريمه يعاقب عليها بمقتضى احكام التشريعات النافذه في المملكه او الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكه على اعتبار متحصلاتها محلا لجريمه غسل الاموال.

وتم تعريف هذه الجريمة بأنها عمليات اقتصادية ومالية مركبة تهدف إلى إضفاء الصبغة الشرعية على تلك الأموال التي يتم اكتسابها عن أنشطه غير قانونيه أو تهدف تلك العمليات إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال متى يستطيع الجناة الانتفاع من تلك الأموال واستغلالها بشكل سليم ومشروع⁽¹⁾.

وُعُرفت هذه الجريمة على انها دمج للأموال المتحصلة بوسائل غير قانونيه مثل تجاره المخدرات او السلاح الى اموال مشروعه مما يؤدي الى صعوبه فرز هذه الاموال⁽²⁾.

وتم تعريفها ايضاً بأنها كل عمل او اجراء يهدف الى اخفاء او تحويل او نقل او تغيير طبيعة او ملكيه او نوعيه وهويه الاموال المتحصلة من انشطه او اعمال اجراميه وغير قانونيه او غير مشروعه وذلك بالتغطيه والتمويه والتستر على المصدر الاصلي غير القانوني لهذة الاموال لكي تظهر في نهايه الامر على انها اموال نظيفه ومن اصول سليمه ومشروعه بينما هي في الاصل غير ذلك⁽³⁾.

ويمكن تعريف جريمه غسل الاموال بأنها اضعاء صفه المشروعيه على مال تم الحصول عليه بطريقه غير مشروعه .

يلاحظ ان التعريفات سالفه الذكر لجريمه غسل الاموال تدور حول فكرة وجود اموال غير مشروعه تم تحصيلها عن طريق ارتكاب جرائم معينه ، ومحاوله تنظيف هذه الاموال لكي تكون تحت غطاء المشروعيه، بالتالي فان جريمه غسل الاموال تتعلق بالاموال غير المشروعه ومدى محاوله اضعاء صفه المشروعيه عليها .

وتعد جريمه غسل الاموال جريمه مستقله عن الجريمه الاصليه ، ويعاقب عليها في التشريع الاردني حتى لو كانت الجريمه الاصليه غير معاقب عليها⁽⁴⁾ ، سيما ان جريمه غسل الاموال تعتبر جريمه تبعيه

(1)الظاهر ، مصطفى ، المواجهه التشريعيه لظاهره غسل الاموال الاتيه من جرائم المخدرات ، الشرطه للطباعه والنشر ، 2002 ، ص

(2) الخطيب، سمير، مكافحه عمليات غسل الاموال ، منشاه المعارف ، الاسكندريه، 2005 ، ص 15

(3)الريبيعي ، زهير سعيد، غسل الاموال آفه العصر ام الجرائم ، مكتبه الفلاح ، 2005 ، ص 19

(4)الماده 4 من قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 46 لسنة 2007

للجريمة الاصلية المرتكبه من قبل الجاني ، حيث يتطلب وجود جرمه اصلية تم ارتكابها مثل جريمة الاتجار بالمخدرات والممنوعات وجرائم تهرب السلاح وجرائم الاتجار بالرق وغيرها من الجرائم ، ومن ثم يقوم الجاني بالسير من اجل تبييض الاموال ومحاوله جعلها مشروعاً من خلال توظيفها في مشاريع استثماريه وعقاريه تعتبر مشروعاً في الاصل .

ثانياً : مفهوم السريه المصرفيه

تعد السريه المصرفيه (banking secrecy) من اهم القواعد الجوهرية والركائز الاساسيه ذات العلاقه بعمل البنوك ، حيث يستوجب على البنوك بموجب القواعد القانونيه والاعراف المصرفيه ان تلتزم بحفظ اسرار العملاء وعملياتهم المصرفيه ، الا اذا نص القانون او تم الإتفاق على خلاف ذلك (5).

ويتمثل السر المصرفي بكل امر او معلومات او وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عمليه مصرفيه او بسببها سواء افضى بها العميل وودائعه وقيمه مبالغه والتسهيلات المصرفيه والقروض الممنوحه له وضماناتها والشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها (6) .

ويقع على عاتق البنك بكافه اجهزته وموظفيه عدم افشاء اسرار العملاء ، ولهذا فان السريه المصرفيه تقتضي بان لا يعلم احد عن اسرار عملاء البنك سوى الاشخاص الذين تستوجب طبيعه عملهم ذلك ، ويلتزم موظفو البنوك بالمحافظه على اسرار عملائهم وعدم الافشاء بها للغير باعتبار البنك مؤتمناً عليها بحكم مهنته فعلاقه البنك مع عملائه تقوم على الثقه بينهما (7).

(5) القليوبي ، سميحه ، الاسس القانونيه لعميات البنوك، مكتبه عين شمس ، القاهره ، 1992 ، ص 224)

(6) عوض ، علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه ، دار النهضه العربيه ، القاهره ، 1987 ، ص 928 ؛ محمددين،

جلال وفاء، دور البنوك في مكافحه غسل الاموال ، دار الجامعه الجديده للنشر، الاسكندريه ، 2001 ، ص 79

(7) ماده 73 من قانون البنوك الاردني رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته

وتتعلق السريه المصرفيه بطرفين هما العميل والبنك ، وفيما يتعلق بالعميل فيوجد له مصلحه اديه وماديه في حفظ حساباته وحركاته الماليه ، فقد يترتب على افشاء السر الخاص بالعميل إلحاق الضرر به(8).

ومن جانب اخر يوجد مصلحه اخرى محميه للبنك ، حيث ترتبط سمعه وقوة وتطور البنك وثقه الجمهور به بشكل رئيسي على مصلحه العملاء ، وعدم التزام البنك بالسريه المصرفيه تؤدي في الغالب الى زعزعه الثقه بين العملاء والبنك ، وهذا في نهايه المطاف يؤثر على البنك بشكل سلبي ، لا سيما بان كتمان المعاملات المصرفيه تؤدي الى تحقيق المصلحه العامه حيث يؤثر ايجابا على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقه للائتمان العام باعتباره مصلحه عليا للدوله ويتجلى ذلك في الثقه في النظام المصرفي للدوله وتشجيع رؤوس الاموال على الاستقرار في الدوله التي تحمي قوانينها السريه المصرفيه(9) .

وفي نطاق هذه المصالح المحميه لكل من العميل والبنك يمكن إثارة التساؤل التالي ، هل يوجد مصلحه عليا للدوله من الممكن تغليبها على المصالح المذكوره خصوصاً في حال وجود شبهه ارتكاب جريمه غسل اموال ، وعليه هل يتم تعطيل مبدأ السريه المصرفيه في مواجهه المصالح العليا للدوله بمكافحه الجرائم ؟ وبمعنى آخر هل يوجد استثناء على مبدأ السريه المصرفيه ؟

(8) سلامه ، احمد كامل ، الحمايه الجنائيه للاسرار المهنيه ، مطبعه جامعه القاهره ، 1988 ، ص 58

(9) العطير ، عبد القادر ، سر المهنة المصرفيه في التشريع الاردني ، دراسه مقارنة، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ، 1996 ، ص 14 ؛ العكور ، عمر ، جريمه غسل الاموال في القانون الاردني والاتفاقيات الدوليه ، بحث منشور في مجله دراسات علوم الشريعه والقانون ، الجامعه الاردنيه ، مجلد رقم 39 ، عدد 1 ، 2012 ، ص 234 ؛ الحياصات ، احمد محمود ، معوقات غسل الاموال ، رساله ماجستير ، جامعه الشرق الاوسط ، عمان ، 2009 ، ص 66

يتم الاجابه على هذا التساؤل من خلال البند التالي :

ثالثاً : الاستثناءات على مبدأ السريه المصرفيه

نصت المادة 72 من قانون البنوك الاردني على انه " على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنتهم لديه ويحظر اعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الامانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب " .

يلاحظ على هذا النص انه حدد حالتين يمكن الاطلاع فيها على الحسابات المصرفيه لاي من العملاء ، **فالحاله الاولى** : هي موافقه خطيه من صاحب الحساب او الوديعة او الامانه او الخزانه او من احد ورثته ، **والحاله الثانيه** : بقرار من جهة قضائيه مختصه في خصومه قضائيه قائمه .

يبدو انه لا تتور اي اشكاليه بخصوص الاطلاع على الحسابات البنكيه لاي عميل متى ما كانت هناك شبهة ارتكاب جريمه غسل اموال منظوره امام القضاء ، ولكن الاشكاليه تتور في مرحله التحقيق الاولى " مرحله جمع المعلومات والاستدلال " امام افراد الضابطه العدليه ، سيما ان قانون هيئه مكافحه الفساد قد اضاف لاختصاص الهيئه جريمه غسل الاموال ، فهل بإمكان افراد الضابطه العدليه السير في مرحله جمع المعلومات والتحري عن هذه الجريمه في نطاق النصوص القانونيه لقانون هيئه مكافحه الفساد ؟ وبمعنى آخر هل يستطيع أفراد الضابطه العدليه في هيئه مكافحه الفساد الحصول والاطلاع على الحسابات والحركات المصرفيه وتحويل الأموال ومعرفة الأرصده البنكيه لأي عميل يشته به ارتكابه جريمه غسل الأموال ؟

نصت المادة 16 من قانون هيئه مكافحه الفساد رقم 62 لسنة 2006 على انه " يكون للرئيس والأعضاء صفة الضابطه العدليه، لغايات قيامهم بمهامهم، ويحدد المجلس الموظف في الهيئه الذي يتمتع بهذه الصفة" .

واستناداً الى هذا النص فان رئيس هيئه مكافحه الفساد واعضاء المجلس والموظفين المكتسبين صفه الضابطه العدليه بقرار من مجلس الهيئه عليهم تنفيذ احكام القانون ، وذلك من خلال السير بجمع المعلومات والتحري عن أي جريمه فساد حيث نصت ماده 7 من قانون هيئه مكافحه الفساد على انه " تتولى الهيئه في سبيل تحقيق اهدافها المهام والصلاحيات التاليه:

أ. التحري عن الفساد المالي والاداري ، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الادله والمعلومات الخاصه بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الاجراءات الاداريه والقانونية اللازمه لذلك.

ج. للهيئه ان تبدأ في اجراء التحريات اللازمه لمتابعة اي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها او بناء على اخبار يرد من اي جهة، واذا تبين بنتيجه التحري او التحقيق ان الاخبار الوارد الى الهيئه كان كاذبا او كيديا يتم تحويل مقدمه الى الجهات القضائيه المختصة وفقا للاصول القانونيه المتبعة".

وعليه فان من مهام هيئه مكافحه الفساد هو التحري عن الفساد المالي والاداري وجمع المعلومات والادله الخاصه بأي جريمه نص القانون على اختصاص الهيئه بمباشرتها ، لا سيما انه بعد تعديل قانون الهيئه في عام 2014 تم اضافته جريمه غسل الاموال لاختصاصها ، حيث نصت ماده 5 من القانون على انه " يعتبر فسادا لغايات هذا القانون ما يلي: د. جرائم غسل الأموال." وعليه فان من ضمن الجرائم التي تختص بها الهيئه في جمع المعلومات حولها هي جريمه غسل الاموال .

ويعد استقصاء الجرائم كاول اجراء من اجراءات الاستدلال والتي تعتبر ضروره يملئها الواقع، سيما انه يجوز للنيابه العامه مباشره اجراءات الدعوى دون ان يسبق ذلك أي اجراء من اجراءات الاستدلال، الا ان واقع الحال يظهر غير ذلك ، اذ يكون من الصعب على النيابة العامه الوصول الى نتائج ايجابية دون ان يكون لديها كميته كافيه من المعلومات ، ولا تتأني إلا عن طريق الضابطه العدليه بما تملكه من امكانات بشريه وماديه وعلميه، بحيث يستطيع من خلالها جمع المعلومات وتقديمها للنيابه العامه لكي تقوم هذه الاخيره بالتحقيق الابتدائي الذي يستهدف تعزيز الادله وتمحيصها(10) .

(10)نمور ، محمد سعيد ، اصول الاجراءات الجزائيه شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائيه، الطبعة الثالثه، دار الثقافه للنشر والتوزيع ،

ويمكن القول ان وسائل الاستدلال واستقصاء الجرائم لم ترد في نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية على سبيل الحصر، وانما اورد المشرع اهم هذه الوسائل لان جوهر الاستدلال هو جمع المعلومات، وعليه فان أي عمل من شأنه الوصول الى أي معلومه تفيد في كشف الحقيقه ويحقق الغايه من الاستدلال يكون مباحا لموظف الضابطه العدليه ، طالما ان افراد الضابطه العدليه يتقيدون بمبدأ الشرعيه، وذلك بان يكون هذا العمل مطابقا للقانون نصاً وروحاً(11)

وما يهم افراد الضابطه العدليه خلال مرحله جمع المعلومات هي معرفه طرق غسل الاموال والحصول على معلومات كافيه عن جميع العمليات المصرفيه والتحويلات النقديه، والتي قد تتم عن طريق ايداعات نقدية كبيرة من أفراد أو شركة تبدو غير منطقية او من خلال ايداع او سحب شيكات ذات مبالغ كبيره أو ازدياد ضخيم في الودائع النقدية لأي شخص دون سبب واضح خلال فترة قصيرة، أو ايداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بغض النظر عن قيمتها لكن مجموعها كبير جدا أو تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة أو تحويل مبالغ كبيرة الى خارج المملكة أو استلام حوالات وارده من الخارج مصحوبة بتعليمات بالدفع نقدا أو ايداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصراف الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك حيث لا تتناسب الايداعات مع الدخل الاعتيادي لهذا الشخص(12) .

وقد تتم ايضاً عمليات غسيل الأموال من خلال حسابات الاشخاص كالاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص وايداع مبالغ نقدية فيها، تشكل جميعها مبلغا كبيرا ولا يتناسب ذلك مع طبيعة العمل، أو فتح حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات الى حساب واحد ثم تحويلها للخارج، أو تنفيذ سحبوات نقدية كبيرة من حساب تتصف السحوبات الاعتيادية المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبيا أو من حساب تسلم أموالا كبيرة غير متوقعة من الخارج، أو قيام عدد كبير من الاشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين بدون تفسير مقبول، كما انه يمكن ان

(11) حسني ، محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1988، ص 513

(12) الحموري ، عصام ماجد، السريه المصرفيه بين الحماية القانونية وعمليات غسل الاموال ،دراسه قانونيه مقارنة،الدليل الالكتروني

للقانون العربي ، متوفر على الموقع الالكتروني www.arablawninfo.com ، ص 43

تتم هذه الجريمة من خلال تعاملات ذات صلة بالاستثمار ك شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنوك ولا يتلائم مع المكانة الظاهرة للشخص، أو اجراء صفقات اقتراض مقابل حجز ودائع شركة أو شركات في الخارج خاصة انها معروفة بإنتاج أو مسوقة للمخدرات أو ادخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الاجنبية أو الأوراق المالية حيث يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل، أو شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر وفي ظروف تبدو غير عادية(13)

ولكون جريمه غسل الاموال من الجرائم الدولييه في الغالب وتتطلب مهاره عاليه في اكتشافها ، وتعد من الجرائم المعقدّه وصعبه الاثبات فان ذلك يتطلب ان تتم جمع المعلومات في مرحله التحقيق الاولي من قبل افراد الضابطه العدليه بمهنيه وحرفيه عاليه ، حيث يستوجب الاطلاع على كافه الابداعات الماليه للشخص المشتبه به وكافه حركات السحب والتحويل لاي مبلغ مالي سيما المبالغ الكبيره لاشخاص اعتادت حساباتهم على مبالغ صغيره .

ومن ناحيه اخرى فان من الخطوات الواجب اتخاذها من اجل مكافحه عمليات غسل الاموال هي الاستقصاء والتفتيش عن الاموال غير المشروعه وعن مصادر هذه الاموال ، بالاضافه الى دراسته وتحليل العمليات النقديه وجمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الاموال ، الا ان القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجوده في المؤسسات الماليه وخاصه المصرفيه مما يؤدي الى الاصطدام بالسريه المصرفيه(14)

ونجد ان العقوبات امام افراد الضابطه العدليه في هيئه مكافحه الفساد تتمثل بالقصور التشريعي، حيث انه لدى تعديل هذا التشريع في عام 2014 تم اضافته جريمه غسل الاموال لتكون من ضمن الاختصاص النوعي للهيئه ، وفي ذات الوقت لم يعطي هذا التشريع الحق لافراد الضابطه العدليه حق الحصول والاطلاع على الحسابات البنكيه وكافه العمليات المصرفيه والتحويلات النقديه وحركات السحب لاي مبلغ للشخص المشتبه به.

(13) الحموري، عصام ، مرجع سابق ، ص 44

(14) شابي، نادر عبدالعزيز ، تبيض الاموال، دراسه مقارنه، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت، 2001 ، ص 296

سيما انه من ناحية عمليه فان الهيئه يردها أحياناً شكواى ومعلومات تتعلق بشبهات ارتكاب جريمه غسل اموال، وتقوم الهيئه بمحاولة الحصول على حركات الايداع والتحويل وتتبع الاموال والاطلاع على الحسابات الماليه للمشتبه بهم ، ولكن تقف عقبه السريه المصرفيه التي تنذرع بها وحدة غسل الاموال عائقاً امام جمع المعلومات والتحري من قبل الضابطه العدليه في الهيئه.

وتؤدي السريه المصرفيه الى قطع الطريق امام تتبع الاموال محل الغسل من قبل الجهات المختصه بالتحقيق، وبالتالي تمثل عقبه امام جهات التحقيق عندما يقتضي الامر الكشف عن بعض المستندات ، او الحصول على المعلومات اللازمه لاجراء التحقيق في نشاط الغسل⁽¹⁵⁾

الخاتمه :-

(15) حماده، زياد نديم، تبييض الاموال والسريه المصرفيه ، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت ، 2002 ، ص 242

بات مصطلح غسل الأموال من المصطلحات الشهيرة التي طغت أخيراً على مفاهيم الأنظمة الاقتصادية العالمية، وبت بحثاً ونقاشاً واسعاً من الأنظمة القانونية والرقابية، والمؤسسات المالية، وذلك لأنه أصبح من أخطر الجرائم الاقتصادية في الآونة الأخيرة، التي تسبب نتائج مدمرة على الاقتصاد واستقراره..

وإدى حصول تطورات متسارعة في العمل المصرفي، باعتياده على الوسائل الإلكترونية، وزيادة الربط بين المصارف محلياً ودولياً، إلى تشكيل بنية تحتية ملائمة للقيام بجريمة غسل الأموال. ونظراً للآثار السلبية الخطيرة التي تحدثها عمليات غسل الأموال على كافة القطاعات وخصوصاً الاقتصادية منها، وتؤدي إلى زعزعة الثقة في المؤسسات المالية، فقد أصبحت مواجهتها من أولويات الدول، وهو ما يفرض على كافة الجهات الحكومية، والخاصة، والمحلية، والدولية ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات والتشريعات اللازمة للوقاية

سيما أنه من ضمن الجهات الرقابية التي منحها القانون دوراً من أجل مكافحته جرمه غسل الأموال هي هيئة مكافحة الفساد، بالتالي فإنه يقع على عاتقها لكون أفرادها يتمتعون بصفه الضابطه العدليه ان تقوم بجمع المعلومات والتحري عن هذه الجريمة، الا ان هذا الدور لن يكون فعالاً كما هو مطلوب لوجود قصور تشريعي في قانون هيئة مكافحة الفساد.

لما تقدم نورد بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بعد تسليط الضوء على موضوع الدراسة وذلك على النحو الآتي:

النتائج :-

1- تعد السريه المصرفيه من أكثر العقبات القانونيه التي تواجه هيئة مكافحة الفساد من اجل جمع المعلومات والتحري عن جريمة غسل الاموال، سيما ان قانون هيئة مكافحة الفساد وتعديلاته رقم 62 لسنة 2006 يقف قاصراً عن السير في مرحله التحقيق الاولي بوجود هذه النصوص القانونيه دون تعديل.

2- عدم قدرة هيئة مكافحة الفساد بالحصول على المعلومات والتحري عنها من قبل الضابطه العدليه لكون قانون البنوك وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000 يمنع الاطلاع على الحسابات البنكيه الا اذا كانت الخصومه منظوره امام الجهات القضائيه او بناءً على طلب صاحب العلاقة ذاته.

التوصيات :-

- 1-** نتمنى من المشرع الاردني إما إضافه نص الى قانون هيئه مكافحه الفساد يعطيها الحق بالحصول والاطلاع على كافه العمليات الماليه والمصرفيه ، وذلك من اجل القدره على جمع المعلومات عن هذه الجريمه بكل يسر وسهوله ، ويكون ذلك باعطاء الصلاحيه لمجلس هيئه مكافحه الفساد بالطلب من البنك المركزي بتزويد الهيئه بكافه العمليات الماليه والمصرفيه الموجودات باحد المشتبه بهم امام الهيئه في مرحله التحقيق الاولي.
- 2-** او تعديل نص الماده 72 من قانون البنوك باضافه حاله اخرى يسمح فيها اطلاع الهيئه على كافه العمليات الماليه والمصرفيه لاي شخص مشتبه به امام الهيئه وذلك كاستثناء على السريه المصرفيه.